وهو واضع يده على الاماكن المدعاة وقفيتها متصرف فيها متصرف الملاك في املاكهم الى حين
وفاته فهل هذه الدعوى صحيحة ام لا وهل للورثة بعد الطلاعهم على ذلك اقامة بينة
تشهد بالجرح في البينة الشاهدة بوقفية الاماكن المذكورة ويسمعها الحاكم المذكور
بعد حكمه ويحكم ببطلان الوقف ام لا وهل شهادة الخادم لاستاده صحيحة ام كما واذا
قلتم بسماع بينة الجرح فسمعها الحاكم وحكم بالغاء الوقف وبطلانه لعدم عدالة
الشهود وجميع الاماكن المدعاة وقفيتها ملكا مطلقا فهل الحكم بالغاء الوقف صحيح
ام لا واذا قلتم بصحته هل للوارث المدعي تجديد اذن الواقف الاماكن وصيرورة
الاماكن المدعاة بها ملكا مطلقا ام ليس له ذلك **فاجاب** الحكم من القاضي
يستدعي مقدمات شرعية منها ان يجري بين يديه خصومة شرعية بين متخاصمين
مدع ومدعا عليه كما صرح به علماؤنا في كتب المذهب ومنها ان تحمل شهادة
بطبق الدعوى او اقرار من المدعا عليه حتى يتوصل القاضي الى الحكم وان الشهادة او
الاقرار هو الطريق الموصل الى الحكم ومنها ان تكون الدعوى صحيحة ومنها تعديل البينة
سرا وعلانية على ما هو المفتى به والا فلا ينفذ الحكم وفي هذه المسئلة كل ذلك مفقود
اما جريان الخصومة فلم يحصل لان الورثة لم يحضروا ولا احد منهم غير المدعي وهو
احد الورثة ولم يحضر وكيل عنهم فانتفى الشرط الاول واما حصول الشهادة بطبق
الدعوى فهو منتف لان في الدعوى ما يصح وقفه وما لا يصح كوقف الآلات الدار يعني
لانه منقول ووقف المنقول منفردا غير جايز كما هو منقول المذهب هذا من حيث
العموم واما وقف الآلات بيوت مني فلا يصح بالخصوص وقد رفع الي في ذلك سؤال
واقتيت فيه ببطلان الوقف بجواب طويل الذيل لا يحتمل نقله هنا واقتفى
على ذلك علما مصر كالشيخ امين الدين بن عبد العال وصاحبنا الشيخ شمس الدين
البرهتوشي وعالم اليمن الفقيه ابو بكر بن عبد المجيد القريتي ونقض حكم الحاكم
بذكر اعيان وقفية الآلات مني والشهادة لا تتجزى فاذا بطل بعضها بطلت كلها
كما صرح به علماؤنا في غير موضع وحيث حكم القاضي بالغاء الوقف الواقع على الوجه المذكور

وتصيير

وتصيير المدعا به ملكا مطلقا لا تسمع فيه دعوى ببطلان هذا كله على تقدير صحة
الدعوى وصحة الشهادة المترتبة عليها فكيف ونفس الدعوى لم توجد بوصف
الصحة فلم تصح الشهادة فلم يقع حكم في نفس الامر واذا لم كصورة الحكم وقد قال
علماؤنا اذا لم تصح الدعوى لا تقبل الشهادة وللقاضي ان يسمع الشهادة بالجرح
لانه لا يجوز حكمه الا بعد التعديل ولم يحصل تعديل فلم ينفذ الحكم واما شهادة
الخادم الذي هو اجير عنده فلا تقبل شهادته اما مسئلة جريان الخصومة
بين مدع ومدعا عليه فاخذه من الفصول العمادية حيث قال وهنا شرط اخر
لنفاذ القضا وهو ان يصير الحكم حادثة اي في حادثة والمراد بالحادثة الخصومة
قال العلامة ابن الغرس في كتابه الاقضية الحكمية المراد بالحادثة الخصومة
والدعوى الصحيحة من خصم شرعي على خصم شرعي واذا تخلف شرط من شروط
صحة الدعوى يتبين خروج الافتاء ولا يتأتى الحكم ثم قال ايضا واذا قضى
القاضي بدون الطريق الموصلة الى قضائه رد قضاؤه انتهى واما ما اخذ
مطابقة الشهادة للدعوى فمن المتون من كتب المذهب كالمجمع والمدور
والكنز واللفظ لصاحب المجمع ونصه ويجب توافق الشهادة والدعوى
واتفاق الشاهدين لفظا ومعنى شرط انتهى واما ما اخذ صحة الدعوى فقال
الصدر الشهيد في شرحه لمتن ادب القضا للخصاف ما نصه واذا لم تصح الدعوى
لا تقبل واما ما اخذ بطلان الشهادة بالجزي فاخذته من شرح منظومة
الطرسوسي ومن كتاب الفتاوى الكردية ومن موجبات الاحكام للعلامة
افضل المتاخرين واكمل المتبحرين الشيخ قاسم تلميذ المحقق الكمال ابن الهمام
واللفظ له ما لفظه احد هما كذا مما من الحاوي ولم يذكر صفته ولا نوعه والاخر
كذا درهما وبين جنسه ونوعه وصفته واقام بذلك بينة عند القاضي
هل يقضي القاضي بالدراهم لتعيينه وان كان لا يقضي بالمال الاخر لجهالته قال
لا يقضي لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها تبطل كلها واما تعديل البينة

الشهاد